فهي مرتبة انتهى قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار قوله اوكسى عطف نفس [illegible]
قوله اطعام اي عليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المدلو[illegible]
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو [illegible]
بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة
اي شيئا يسمى كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله اوكسا ازارا او طيلسا
او مقنعة او ردا او احراما او فوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف او قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة ولا درع
من حديد ولا خاتم وتكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس
مثلا قوله ويجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير قوله ولا يشترط كون
المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصودا ولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر
لبس الثوب فلا يكفي قوله ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوفا ومغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي بخمس العشر ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي
ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا يسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى قوله فان لم يجد
المكفر شيئا من ثلاثة السابقة زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او
سفيها او محجورا فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير
بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض العتق كا
لحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق فصل في احكام النذر جمع نذر وهو
لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو
قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا

ان يقال

لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر
[illegible] صيغته التي هي احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع
[illegible] تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله او يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد
الاركان المنع كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان
يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو
نوعان الخ ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما اي النوعين من نذر التبرر انه لا يعلقه بشيء وهذا
يلزم ما فيه بمجرد وجوده لكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح في طاعة
فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح
الخ واما نذر المباح في نفسه فياتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة و
قراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله ولزمه اي الناذر
في نذر المجازاة اي المعلق على شيء ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله
ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة على الاصح بناء انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب
قوله وهي اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول قوله وكذا لو نذر
المتصدق بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد نذر المعصية
فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلوة في ارض مغصوبة مثلا
قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح
لا ينعقد نذره ونقل بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل قوله ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه قوله اما الواجب على الكفاية فينعقد نذره
كصلاة الجماعة في الفرائض فهو الراجح قوله ولا يلزم الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد
فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا لكلام المحرر كالمنهاج

Copyright © King Saud University